

ضريبة الدخل

القرار رقم (227-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (10457-I-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - الرواتب والأجور - بدلات وحوافز وعمولات - رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية - المصاريف المباشرة الأخرى - مصاريف ضرورية لممارسة النشاط.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، ويتمثل اعترافها في بنددين: البند الأول: الرواتب والأجور: تعتريض المدعية على إضافة مبلغ: (١٩٣,١١٨) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذا المبلغ يمثل رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية من بدلات وحوافز وعمولات وخلافه وهي مصروفات حقيقة ومؤيدة بمستندات وتعتبر مصروفات متعلقة بالنشاط. البند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى: تعتريض المدعية على إضافة مبلغ: (٤٨١,٢٠٣) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط - أجابت الهيئة في البنددين: أنها قامت بالتواصل مع المدعية لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار إلا أنها لم تتجاوز، بالإضافة إلى أن اعترافها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً - ثبت للدائرة في البنددين الأول والثاني: أن المدعية لم تقدم ما يثبت بأن هذا المتصروف جائز الجسم وبالتالي تضاف لباقي الربح المعدل - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية في كلا البنددين - اعتبار القرار نهائياً - وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ.
- المادة (١٩)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٣/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣) وتاريخ: ٢٣/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المنسوبة إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٤٠٧-٢٠١٩-١٠٤٠٧) وتاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا هوية مقيم رقم: (...), بصفته مديرًا للمدعيه/ فرع شركة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...). تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ١٦٢٠م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل بندين، البند الأول: الرواتب والأجور حيث تعرّض المدعيه على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (١,١١٨,١٩٣) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذا المبلغ يمثل رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية من بدلات وحوافز وعمولات وخلافه وهي مصروفات حقيقة ومؤيدة بمستندات وتعتبر مصروفات متعلقة بالنشاط ولازمة لتحقيق الربح. البند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى حيث تعرّض المدعيه على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (٣,٢٥,٩٨١) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بتاريخ: ٢٨/٠١/٢٠٢١م، أن ما يتعلّق بالبند الأول: الرواتب والأجور أنها قامت بالتواصل مع المدعيه منذ بداية فترة التدقيق إلى حين رفض الاعتراض وتم التواصل في مرحلة الفحص أكثر من مرة عن طريق مدير العلاقة لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهره في الإقرار إلا أنها لم تجاوب، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعي على المصاريف المباشرة الأخرى أن المدعي عليها قامت بالتواصل مع المدعيه منذ بداية فترة التدقيق إلى حين رفض الاعتراض وتم التواصل في مرحلة الفحص أكثر من مرة عن طريق مدير العلاقة لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهره في الإقرار إلا أنها لم تجاوب، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعي عليها لم يكن مسبباً.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وباطلاع الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢م، أتضح للدائرة أن الاعتراض يتعلق بالبند رقم: (١١٠١٦) (أخرى)، ١- الرواتب والأجور، ٢- المصاريف المباشرة (تكلفة العمليات). وتم تقديمها مسبباً وعلىه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها وحصر الدعوى موضوعاً في البنود المعترض عليها أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٣/٠٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٤) وتاريخ: ٢٠١٤/٥/٠٧هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣٣) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣٣) وتاريخ: ٢٠١١/٦/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٢٠م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عند الجهة مصداقة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ.

التي نصت على أنه: « يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط أو إعادة الربط ». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٠م، واعتبرت عليه بتاريخ: ١٥/٥/٢٠١٩م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المُدعى، وعلى المذكورة الجوابية المقدمة من المُدّعى عليها، وما قدمه الطرفان

من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدّعى والمُدّعى عليها منحصر على الرابط الضريبي لعام ٢٠١٦م والمتمثل في بنددين، وبيانهم كالتالي:

ما يتعلّق بالبند الأول: الرواتب والأجور حيث تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (١١٨,١٩٣) ريال للوعاء الزكوي، وطالبه بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعى لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً.

وحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل». ونصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم: (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، حيث قدمت المدعى شهادة التأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف وقدمت بيان تحليلي بالرواتب بعد بشكل يدوي ولم تقدم مطابقة للأرصدة توضح الفروقات والأسباب وما يثبت سداد هذه الأرصدة عليه فإن المدعى لم تقدم ما يثبت بأن هذا المصروف جائز الجسم وبالتالي تضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وطبقاً للقاعدة الشرعية «البينة على من أدعى» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى على بند الرواتب والأجور.

ما يتعلق بالبند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (٣,٢٠٢,٩٨١) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط. في حين دفعت المدعي عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار، بالإضافة إلى أن اعترافها المقدم أمام المدعي عليها لم يكن مسبباً.

وحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٧) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ على أن: «جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل». ونصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدم وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفي حال عدم وجود ما يثبت ادعاء المدعية بأنها مصروف جائز الجسم فتضاف لصفة الربح المعدل، وحيث إن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية الالزمة للتحقق من طبيعة هذه المصروفات ومدى توفر ضوابط حسم المصروفات الواردة في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وطبقاً للقاعدة الشرعية «البينة على من أدعى» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند المصاريف المباشرة الأخرى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ فرع شركة ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعية على بند الرواتب والأجور.
- رفض اعتراف المدعية على بند المصروفات المباشرة الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.